الأمم المتحدة

CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1387
10 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٨٧ .

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت: السيدة كلاين

الرئيس: السيد اغيلار

المحتويات

افتتاح الدورة من قبل ممثلة الأمين العام
إعلان رسمي من أعضاء اللجنة الجدد المنتخبين وفقا للمادة ٣٨ من العهد
انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين
إقرار جدول الأعمال
مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

95-80452

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

افتتاح الدورة من قبل ممثلة الأمين العام

١ - الرئيس المؤقت: أعلنت افتتاح الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢ - وتحدثت بالنيابة عن الأمين العام فأبلغت عن مختلف أنشطة حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة التي تم الاضطلاع بها منذ الدورة السابقة للجنة. وقالت إن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين عدة قرارات ذات صلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١٧٨/٤٩ المتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الذي لاحظت فيه مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات الإشراف على المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما شجعت الجمعية هيئات الإشراف على المعاهدات على رصد التمتع بحقوق الإنسان للمرأة رصدا دقيقا وأوصت بطلب معلومات خاصة بكل من الجنسين من الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية العامة على التوصية بضرورة عقد اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات مرة سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٥.

٣ - وتابعت قائلة إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت في دورتها الحادية والخمسين قد حثت الدول الأطراف على مراعاة الملاحظات التي تم الإعراب عنها عندما اختتمت اللجنة نظرها في تقارير الدول ودعت الدول الأطراف إلى القيام باستعراض دوري لأي تحفظات كانت قد أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهد بهدف التوصل في النهاية إلى سحبها. وقالت إن اللجنة كانت، في قرارها المتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد دعت هيئات الإشراف على المعاهدات إلى استرعاء انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وطلبت من المفوض السامي أن يقوم، بدوره، بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. أما فيما يتعلق بمسألة خلافة الدول في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فقد طلبت اللجنة إلى الدول الخلف أن تؤكد للجهات الوديعة المناسبة أنها ما زالت تتقيد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤ - ومضت تذكر الأعضاء بأن اللجنة أنشأت الفريق العامل المعني بالاحتجاز للتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريقة تعسفية أو بطريقة تتنافى مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة. وقالت إن الفريق العامل كان قد أعرب في تقريره عن أسفه لأنه لم يستلم ردودا إلا بالنسبة إلى ٣٠ في المائة من الحالات الإفرادية المحالة إلى الحكومات. ونتيجة لذلك، فقد اعتمد الفريق العامل إلى حد كبير على المعلومات المتاحة من المنظمات غير الحكومية. وقد اضطلع الفريق العامل أيضا بأول بعثتين له في الموقع في بوتان وفييت نام، مما سمح له بالتحقق من قانونية الاحتجاز في كل حالة على حدة من ناحيتي وضع المعايير والتنفيذ العملي لها.

٥ - واسترسلت قائلة إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتمدت تعليقا عاما يتعلق بالمعوقين كانت قد استفادت عند إعداده في التعليق العام رقم ١٨ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإن المناقشة العامة لجانب معين من العهد، التي استغرقت يوما واحدا، تناولت مسألة الحق في التعليم، وذلك في إطار عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، وافقت حكومة بنما على عرض اللجنة المتعلق بإيفاد بعثة لتقديم المساعدة على إعمال الحق في السكن.

٦ - واسترسلت تقول إن لجنة مناهضة التعذيب تناولت في دورتها الثالثة عشرة عددا متزايدا من الرسائل المتعلقة بالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر عودة شخص إلى بلد في حال ثبت أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وقد اعتمدت اللجنة آراء، فيما يتعلق بقضية كان قد صدر فيها أمر بتسليم شخص ورأت أنه يتعين عدم تسليم الشخص عنوة. وقالت إن لجنة حقوق الطفل قد أولت اهتماما خاصا في دورتها المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى حماية وتعزيز حقوق الطفلة. بالإضافة إلى ذلك، فقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٩ على التوصية بزيادة عدد الدورات السنوية للجنة إلى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥. وقالت إن ١٧٠ دولة صدقت على الاتفاقية.

٧ - وتابعت تقول إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قررت، في دورتها المعقودة في أوائل عام ١٩٩٥، أن تطلب إلى الأمين العام نقل مقر اجتماعات اللجنة من نيويورك إلى جنيف على أن يوفر لها الخدمات مركز حقوق الإنسان. وإن هذا القرار، الذي تم اتخاذه بهدف دمج حقوق الإنسان للمرأة في صميم اهتمامات هيئات الإشراف على المعاهدات في الأمم المتحدة، كانت بمثابة استجابة مباشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرا بأن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف في حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها.

٨ - واختتمت تقول إن مركز حقوق الإنسان يقوم حاليا بوضع مقترحات لإعادة تشكيل برنامج عمله بهدف زيادة فعالية أنشطته وجعلها تتماشى مع كل من إعلان وبرنامج عمل فيينا وولاية المفوض السامي.

إعلان رسمي من أعضاء اللجنة الجدد المنتخبين وفقا للمادة ٣٨ من العهد

٩ - تلا كل من السادة اندو وبويرغنتال والشافعي وكلاين وكرتزمر والسيدة ميدينا كيروغا والسيد برادو فاليجو إعلانا رسميا تعهدوا فيه بالاضطلاع بمهامهم دون تحيز وبما يمليه عليهم ضميرهم.

انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين.

١٠ - السيد اندو: رشح السيد اغيلار لشغل منصب الرئيس والسيدين بان والشافعي لشغل منصبي نائب الرئيس. واقترح إرجاء انتخاب الرئيس الثالث والمقرر.

١١ - انتخب السيد اغيلار رئيسا والسيدان بان والشافعي نائبين للرئيس بالتزكية.

١٢ - تولى السيد اغيلار رئاسة اللجنة.

١٣ - السيد أندو: اقترح أن تقوم اللجنة في المستقبل بإعادة النظر في مدى فائدة التناوب الجغرافي بالنسبة لاختيار أعضاء مكتب اللجنة إذ أن التطبيق الصارم لهذه القاعدة قد لا ينشأ عنه توزيع منصف للفرص على أعضاء اللجنة.

١٤ - السيد مافروماتيس: أشار إلى أن مبدأ التناوب الجغرافي كان يطبق دائما بمرونة كتدبير عملي وليس كشرط صارم.

١٥ - السيد الشافعي: قال إنه ينبغي النظر في هذا الأمر بجدية ومناقشته في مناسبة لاحقة.

١٦ - السيد بروني سيلي: أشار إلى أن التناوب الجغرافي يمثل تفاهما غير رسمي ناشئا عن التجربة وليس قاعدة مكتوبة وأنه جرى في السابق تطبيقه بمرونة. فمن المناسب أن يتسنى لكل منطقة من العالم أن تعرب عن رأيها.

١٧ - السيد برادو فاليجو: وافق على أن المبدأ كان حتى الآن مفيدا وإيجابيا. فقد سمح بالحفاظ على التوازن في اللجنة وساهم اني تعزيز فعالية عملها. إلا أنه قد يكون من الممكن في المستقبل النظر في قواعد وممارسات وإجراءات مختلفة.

إقرار جدول الأعمال (CCPR/C/104)

١٨ - تم إقرار جدول الأعمال.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

١٩ - الرئيس: وجه الانتباه إلى برنامج العمل المقترح الذي جرى توزيعه على أعضاء اللجنة.

٢٠ - السيد مافروماتيس: أشار إلى الاجتماع المكرس للرسائل (المتابعة)، فرحب بإدراج المتابعة في برنامج العمل واقترح حذف كلمة "الرسائل".

٢١ - السيد أندو: حث، وقد أيده في ذلك السيد بان، على تكريس كل ما أمكن من الوقت للنظر في الرسائل.

٢٢ - السيد بوكار: لاحظ أن بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين غير وارد في برنامج العمل وتساءل عما إذا كان سينظر فيه خلال الاجتماع المكرس لأساليب العمل.

٢٣ - الرئيس: أكد أنه سيتم النظر في البند خلال الاجتماع المكرس لأساليب العمل.

٢٤ - السيد بروني سيلي: تساءل عما إذا كان من الممكن تكريس المزيد من الوقت لمناقشة التعليق العام المتعلق بالمادة ٢٥.

٢٥ - السيد برادو فاليجو والسيدة ايفات: قالا إنه يستحسن إرجاء النظر في التعليق العام إلى الدورة التالية لإعطاء الأعضاء الجدد فرصة الاشتراك في المناقشة.

٢٦ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد برنامج العمل المقترح بعد تضمينه اقتراحي السيد مافروماتيس والسيد بوكار.

٢٧ - وقد تقرر ذلك.

٢٨ - تقريرا رئيسي الفريقين العاملين

٢٨ - السيدة هيفنز (رئيسة الفريق العامل المعني بالرسائل): قالت إن الفريق العامل نظر خلال الجلسات التي عقدها الاسبوع الماضي في ٢٦ رسالة. واعتمد ست توصيات بشأن مشاريع آراء وخمس توصيات باعتبار الرسائل غير مقبولة واتخذ ١٢ قرارا بإعلان الرسائل مقبولة. وقد اتخذ الفريق العامل قرارين آخرين فيما يتعلق بالمقبولية سيتم، من حيث المبدأ، استرعاء انتباه اللجنة إليهما. واعتمد توصية تضمنت خيارين - غير المقبولية أو طلب الحصول على مزيد من الإيضاح بموجب المادة ٩١ من النظام الأساسي، وسيتخذ قرارا بشأن مقبولية رسالة واحدة متبقية خلال هذا الاسبوع.

٢٩ - السيد بان (رئيس الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): قال إن الفريق العامل أجرى حوارا مثمرا مع ممثلي الوكالات المتخصصة. وأن الفريق العامل راعى، عند إعداد القائمة بالقضايا المقدمة إلى اللجنة للموافقة عليها، المعلومات المتاحة من الممثلين والمتعلقة بالتقارير الأولية والدورية المقرر النظر فيها، وقام الفريق العامل باستعراض أساليب عمل اللجنة في ضوء التوصيات التي اعتمدها في دوراته التي سبقت دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين ومناقشات اللجنة الجارية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتي سيتم إصدارها قريبا. وقال إن الفريق العامل قد انتهى من مناقشة مشروع التعليق العام المتعلق بالمادة ٢٥ الذي أعدته السيدة إيفات والذي سيتم توزيعه على أعضاء اللجنة.

٣٠ - السيد الشافعي: طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن تبادل الآراء الذي جرى للمرة الأولى بين الفريق العامل والوكالات المتخصصة.

٣١ - السيد بان: قال إن هذه التجربة كانت مفيدة جدا. فقد قام ممثلو مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتزويد اللجنة بمعلومات تتعلق بكل بلد ستنظر اللجنة في تقريره خلال الدورة الحالية. وقد قدم مكتب العمل الدولي المعلومات ذات الصلة كتابيا.

قائمة بالقضايا التي ستتم معالجتها في إطار النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثاني للأرجنتين (CCPR/C/75/Add.1)

الفرع أولا

٣٢ - السيد برادو فاليجو: قال إنه ينبغي أن تتضمن الفقرة (ب) استفسارا بشأن عدد الحالات التي منحت فيها تعويضات. وينبغي إتاحة معلومات بشأن حالات معينة.

٣٣ - السيدة مدينا كيروغا: أشارت إلى الفقرة نفسها، فتساءلت عما إذا كان يوجد تشريع مماثل للقانون ٢٤٠٤٣ ينص على منح تعويضات لضحايا التعذيب أيضا، وقالت إنه ينبغي تضمين الفقرة (ج) طلبا للحصول على معلومات لمعرفة مدى إطلاع الشعب على ما تقوم به أمانة حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وعلى الإجراء المتبع لتقديم الشكاوى إليها.

٣٤ - السيد الشافعي: اقترح إضافة عبارة "وغير ذلك من الهيئات المختصة" بعد عبارة "المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين" الواردة في الفقرة (هـ) من الفرع أولا.

٣٥ - اعتمد الفرع أولا، بصيغته المعدلة شفويا.

الفرع ثانيا

٣٦ - السيدة مدينا كيروغا: قالت إن النظام المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة ينطوي على تناقضات ولا يتماشى في بعض من نواحيه مع قواعد الإجراءات القانونية وقالت إنها تود الحصول على معلومات إضافية لمعرفة كيف يتم بالضبط الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعلى وجه التحديد، كيف يكون من الممكن احتجاز شخص احتجازا سابقا للمحاكمة لمدة تكون بطول، إن لم تكون أطول، من المدة التي كان سيصدر فيه حكم بها في حال ثبت أنه مذنب.

٣٧ - السيدة هيفنز: اقترحت أن تتعاون السيدة مدينا كيروغا مع الرئيس لصياغة السؤال صياغة وثيقة وإضافته إلى القائمة.

٣٨ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة تود اعتماد هذا الفرع بعد تضمينه الاقتراح الذي تقدمت به السيدة مدينا كيروغا والسيدة هيفنز.

٣٩ - اعتمد الفرع ثانيا.

الفرع ثالثا

٤٠ - السيدة مدينا كيروغا: قالت إنه ينبغي أن توضح الدولة المقدمة للتقرير ما إذا كان يوجد تمييز من الناحية القانونية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمادة ٧٦ من قانون الأرجنتين للإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يمكن أن تمارس حقوق القاصر من جانب أبيه أو الوصي عنه. وطلبت أيضا الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن نطاق "التظلم الفعلي" المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ الواردة في التقرير الدوري الثاني، والذي لا ينطبق، على ما يبدو، إلا على الأشخاص الذين وضعوا تحت تصرف السلطة التنفيذية أو الذين حرموا من حرياتهم نتيجة لأفعال صادرة عن المحاكم العسكرية. وقالت أنها ستعتبر أنه من الممكن صياغة ما لديها من أسئلة بالتعاون مع الرئيس.

٤١ - السيد أندو: اقترح إضافة المادتين ٣ و ٢٦ من العهد إلى قائمة المواد الواردة بين قوسين والمتعلقة بالفرع ثالثا.

٤٢ - السيد الشافعي: شكك في الحاجة إلى الإبقاء على الفقرة (ب) من الفرع ثالثا نظرا إلى أن الدولة المقدمة للتقرير كانت قد أوضحت هذه النقطة تماما بعد تقديم تقريرها الأولي.

٤٣ - الرئيس: قال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة (ب) إذ أن صياغتها في النص الاسباني ما زالت مبهمة. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد هذا الفرع بعد تضمينه الاقتراحات التي تقدمت بها السيدة مدينا كيروغا والسيد أندو.

٤٤ - اعتمد الفرع ثالثا.

التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (CCPR/C/64/Add.10 و HRI/CORE/1/Add.33)

الفرع أولا

٤٥ - السيد بروني سيلي: قال، وقد أيدته في ذلك السيدة هيغنز، إن الدول المقدمة للتقرير تُسأل عادة عن الطريقة المعتمدة في وضع تقاريرها وعما إذا كانت تقوم بنشرها وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تشارك في هذه العملية. وقال إنه لم يتم اتباع هذا الإجراء فيما يتعلق بنيوزيلندا وينبغي تبيان ذلك في شكل سؤال عام يتم التطرق فيه إلى مسألة صياغة التقرير.

٤٦ - السيدة ايفات: اقترحت أن يستخدم كنموذج السؤال الوارد في الفقرة (و) من الفرع أولا من قائمة المسائل التي يتعين إثارتها في إطار النظر في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين.

٤٧ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد هذا الفرع بعد تضمينه الاقتراح الذي تقدمت به السيدة ايفات.

٤٨ - اعتمد الفرع أولا.

الفرع ثانيا

٤٩ - اعتمد الفرع ثانيا.

الفرع ثالثا

٥٠ - اعتمد الفرع ثالثا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥